فصل وإذا أخذ أي شرع في غسله وجب ستر ما بين سرته وركبته قاله في المبدع وغيره لقوله صلى ا عليه وسلم لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود في غير من سنه دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجردا وسن تجريده أي الميت من ثيابه للغسل لأنه أمكن في تغسيله وأصون له من التنجيس ولفعل الصحابة بدليل قولهم أنجرد النبي صلى ا عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا إلا النبي صلى ا عليه وسلم فإنهم لما اختلفوا هل يجردونه أو لا أوقع ا تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا رسول ا صلى ا عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم رواه أحمد وأبو داود ولأن فضلاته صلى ا عليه وسلم كلها طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه و سن ستره أي الميت حال الغسل عن العيون لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته أو تظهر عورته تحت ستر أو سقف في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر ولئلا يستقبل بعورته السماء وكره حضور غير معين في غسله لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره غير ولي فله